الأمم المتحدة

E/CN.15/2005/L.1/Add.7

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
27 May 2005
Arabic
Original: English

**لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية**

الدورة الرابعة عشرة

فيينا، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

## مشروع التقرير

المقررة: فيسنا **فوكوفيتش** (كرواتيا)

**إضافة**

## استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١- في جلستيها الثامنة والتاسعة، المعقودتين في ٢٦ و٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في البند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية". وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير مرحلي من الأمين العام بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2005/14)؛

(ب) تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بصوغ مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشتمل على الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، المنعقد في فيينا في ١٥ و١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥ (E/CN.15/2005/14/Add.1)؛

(ج) تقرير الأمين العام بشأن التدابير المتخذة لتعزيز منع الجريمة منعا فعّالا (E/CN.15/2005/15)؛

270505 V.05-84896 (A)

(د) مذكرة من الأمانة بشأن عقوبة الإعدام والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (E/CN.15/2005/16)؛

(هـ) تقرير الأمين العام بشأن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (E/2005/3).

٢- وفي جلستها الثامنة، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو، وعقب كلمة استهلالية من الأمانة، استمعت اللجنة إلى كلمات ألقاها المراقبان عن بوليفيا (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) ولكسمبرغ (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المرشحة لعضويته والدول المحتمل ترشيحها لها)، وممثلو اندونيسيا وتركيا والجزائر وكندا ومصر والنمسا واليابان. وتكلم أيضا المراقبون عن ألمانيا والبرتغال وهنغاريا.

٣- وفي جلستها التاسعة، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو، استمعت اللجنة إلى كلمات ألقاها المراقبون عن المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، والمركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية، واللجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون، والجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي من أجل سياسة جنائية انسانية، وحركة "باكس رومانا"، والرابطة الدولية لاصلاح قوانين العقوبات.

٤- ودعا ممثل الأمانة، في كلمته الاستهلالية، اللجنة إلى مشاهدة فيلم وثائقي عنوانه "إعمال المعايير" الذي كان قد أُعد بتكليف من دائرة الأمم المتحدة للإعلام وأنتجته المنظمة غير الحكومية المسماة "اليدان الطليقتان" (Two Hands Free). وكان شريط الفيديو قد استوحي من الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.[1]

٥- وبالاشارة إلى التقرير المرحلي للأمين العام بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2005/14)، لاحظ أن التركيز الرئيسي في التقرير كان منصبّا على التطورات التي حدثت في استخدام وتطبيق المعايير والقواعد، خصوصا من خلال تقديم مساعدة تقنية إلى الدول التي تطلبها في المجالات الأربعة التالية: معاملة المجرمين وإصلاح قوانين العقوبات؛ والقضاء وإنفاذ القوانين؛ والأطفال الذين هم في نزاع مع القانون؛ وحماية الضحايا، مما وضع استخدام وتطبيق المعايير والقواعد في السياق الأعم لبسط سيادة القانون

(1) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس – ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4)، المرفق الأول – ألف، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٧٦ (د-٦٢).

وإصلاح العدالة الجنائية. كما أبرز التقرير أنشطة التنسيق المشتركة فيما بين الوكالات ومشاركة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المبادرات المطروحة على نطاق منظومة الأمم المتحدة في تلك المجالات.

٦- وفيما يتعلق بالنتائج الرئيسية للدراسة الاستقصائية الخمسية السابعة بشأن عقوبة الإعدام، وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (E/2005/3)، التي تغطي الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٣، أشار إلى أن لجنة حقوق الانسان كانت قد نظرت في التقرير بالفعل في دورتها ٦١، التي اعتمدت قرار اللجنة ٥٩/٢٠٠٥ في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وأشار أيضا إلى أنه منذ تقديم التقرير تم تلقي ١٦ ردّا اضافيا على الاستبيان المتعلق بالدراسة الاستقصائية السابعة سيجري تلخيصها في اضافة مقبلة.

٧- وقد أبرز تقرير الأمين العام بشأن التدابير المتخذة لتعزيز منع الجريمة منعا فعّالا (E/CN.15/2005/15) الجهود الحالية التي تبذلها الدول الأعضاء لوضع وتعزيز السياسات في ميدان منع الجريمة، والتنسيق والتعاون المشتركين فيما بين الوكالات في مجال منع الجريمة، بالإضافة إلى تعزيز أو انشاء شبكات لمنع الجريمة على الأصعدة الدولية والاقليمية والوطنية وتقديم مساعدة تقنية في هذا المجال من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٨- وأعرب متكلمون عديدون عن دعم بلدانهم لجهود الأمم المتحدة الرامية إلى صوغ ونشر معايير وقواعد في ميدان العدالة الجنائية وإلى مساعدة الدول على استخدامها وتطبيقها. وقد لوحظ في هذا الصدد أن المسؤولية الجماعية للجنة تتمثل في ضمان وجود مجموعة متطورة من الصكوك على الصعيد الدولي يمكن للدول الأعضاء الاعتماد عليها في تنقيح نظمها الحالية في مجال العدالة الجنائية، أو في بناء نظمها خلال فترة الانتقال التي تعقب فترة الصراع. ولوحظ أيضا أنه من خلال نهج متكامل فقط، يضم الصكوك الملزمة والمعايير والقواعد الحالية، يستطيع المجتمع الدولي تلبية احتياجات الدول وتعزيز التعاون الدولي، خصوصا في حالات ما بعد فترة الصراع. ومن المهم في هذا الصدد تعزيز أوسع نشر ممكن للمعايير والقواعد، بما في ذلك باللغات الوطنية وفي المناهج الجامعية، واستخدامها كمواد تدريبية، لا سيما في مجال تقديم المساعدة التقنية.

٩- ورحّب عدد من المتكلمين بالاستعراض الدوري لمعايير وقواعد مختارة، استنادا إلى النهج التجميعي، باعتباره بندا دائما من بنود جدول أعمال اللجنة. وشدّد متكلم آخر على أن المعايير والقواعد تكون ذات قيمة محدودة ما لم تنفّذها الدول الأعضاء، حسبما جرى التسليم بذلك في إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية

في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.[٢] وقالت متكلمة إن بلادها مهتمة اهتماما خاصا بمعرفة ما يقوم به المكتب المعني بالمخدرات والجريمة من عمل فيما يتعلق بمسألة القضاء على العنف ضد المرأة.

١٠- ولاحظت رئيسة اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي لوضع مبادئ توجيهية بشأن العدالة في المسائل ذات الصلة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، أن المبادئ التوجيهية المقترحة التي اتفق عليها الفريق تمثل خطوة هامة نحو تعزيز حقوق الأطفال في نظام العدالة الجنائية. وبعد أن أبرزت أهداف المبادئ التوجيهية ومبادئها، أوضحت أن الباب المتعلق بالتنفيذ موجّه إلى الإخصائيين المهنيين الذين ينبغي أن يدرَّبوا على العمل على حماية الضحايا والشهود من الأطفال وتلبية احتياجاتهم بصورة فعّالة. وأعربت عن أملها في أن الروح الايجابية التي كانت قد سادت أثناء قيام فريق الخبراء الحكومي الدولي بصوغ المبادئ التوجيهية ستُتبع بإجراء ايجابي من جانب اللجنة لاعتمادها.

١٤- وأعربت وفود عديدة عن تأييدها للمبادئ التوجيهية المقترحة وأوصت بأن تعتمدها اللجنة، مع أن أحد المتكلمين لاحظ أن فريق الخبراء عُقد خلال فترة إشعار قصيرة وأنه يمكن تحسين التحضيرات لاجتماعات مماثلة.

١٥- وفيما يتعلق بالتقرير المتعلق بعقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، أعرب معظم المتكلمون عن تقديرهم للأمانة على ما أنجزته من أعمال وأوصوا بأن يواصل الأمين العام جمع المعلومات وأن يواصل إصدار تقارير خمسية، وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، بحيث يمكن تقديم التقرير التالي إلى اللجنة في عام ٢٠١٠.

١٦- وعبّر معظم المتكلمين عن موقف بلدانهم من استخدام عقوبة الإعدام باعتبارها تشكّل في طبيعتها انتهاكا لحق الحياة وكرامة الانسان. وأشار أحد المتكلمين إلى أن التأثير الردعي لعقوبة الإعدام لم يثبت وأن إلغاء عقوبة الإعدام في بلاده لم يؤد إلى زيادة في الجرائم. وأعرب متكلمون عديدون عن التزام بلدانهم بالعمل على إلغاء عقوبة الإعدام على صعيد العالم وعلى حث جميع الدول، في غضون ذلك، على فرض تجميد على عمليات الإعدام. وأشار بعض المتكلمين إلى التطورات الايجابية في بلدانهم، أحدها فيما يتعلق بالإلغاء التام لعقوبة الإعدام والأخرى فيما يتعلق بالتقييد التدريجي لنطاق عقوبة الإعدام وفرض تجميد على تنفيذها.

---

(2) A/CONF.203/18، الفصل الأول، القرار ١.

١٧- وشدّد متكلمون عديدون على أهمية منع الجريمة، بما في ذلك أنشطة منع الجريمة على الصعيدين المحلي والوطني، ولاحظوا أيضا أن المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢) تمثل مرجعا هاما لاستحداث أنشطة لمنع الجريمة على الصعيد المحلي واستراتيجيات وطنية لمنع الجريمة على الصعيد الوطني على حد سواء.

١٨- وأبلغ متكلمون عديدون عن مشاريع وطنية في مجال دعم الضحايا ومنع الجريمة الحضرية. ولاحظ أحد المتكلمين أنه ما زال أمام الدول المتقدمة النمو الكثير لتتعلمه من البلدان النامية، ولا سيما فيما يتعلق بمنع الجريمة المجتمعية واستخدام آليات بديلة لتسوية النزاعات.

١٩- وفيما يتعلق بالمعايير والقواعد المتعلقة بمعاملة السجناء، لاحظ أحد المتكلمين أن بلدانا عديدة أبلغت عن أنها تواجه صعوبات في تطبيق تلك المعايير والقواعد. وكثيرا ما كان الوضع يتفاقم نتيجة الازدحام وانتشار الأمراض المعدية، بما فيها الأيدز وفيروسه، الأمر الذي يتطلب عناية عاجلة. وفي ذلك السياق، واستنادا إلى مشروع ميثاق حقوق السجناء الأساسية الذي كان قد نوقش أثناء المؤتمر الحادي عشر، اقترح أحد المتكلمين، على سبيل الاستجابة المباشرة للالتزام الوارد في الفقرة ٣٠ من إعلان بانكوك، أن يستمر النظر في تعزيز تنفيذ المعايير الحالية المتعلقة بادارة السجون وفي صوغ معايير اضافية بشأن السجناء، بما في ذلك ما يتعلق بالجناة من النساء. واستذكر أحد المتكلمين الاشارة إلى النساء في نظام العدالة الجنائية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا، فاسترعى انتباه اللجنة إلى المشاكل الخاصة التي يفرضها السَّجن على النساء وأطفالهن. وشجّع الدول على أن تعزز بدائل السجن للنساء وأبلغ اللجنة أن منظمته وضعت مبادئ توجيهية بشأن معاملة الأطفال المسجونين مع أمهاتم.

٢٠- وفيما يتعلق بالأيدز وفيروسه في السجون، رحّب بعض المتكلمين بالتطورات التي حدثت عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٤ المؤرّخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ولا سيما قيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعقد اجتماع استشاري حول الأيدز وفيروسه في فيينا يومي ١٧ و١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ نتج عنه مشروع الاطار المتعلق بالوقاية من الأيدز وفيروسه وتقديم الرعاية والدعم في مرافق السجون. ولاحظ متكلمون أيضا أن اجتماعا فرعيا بشأن الأيدز وفيروسه في السجون كان قد عُقد أثناء المؤتمر الحادي عشر ورحّبوا باعتراف إعلان بانكوك بهذه المسألة الهامة. واسترعى أحد المتكلمين انتباه اللجنة إلى الدراسة المكثفة بشأن توفير خدمات العقاقير والرعاية الصحية في السجون في أوروبا الوسطى والشرقية، التي نشرها ووزّعها المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة.

٢١- واستذكر متكلمون عديدون الذكرى العشرين لإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠) وأبرزوا المبادرات الأخيرة في هذا المجال، ولا سيما فيما يتعلق بضحايا الإرهاب، نظرا إلى الصدمة النفسية التي يعانونها هم وأقاربهم. ورحّب متكلمون أيضا باعتراف المؤتمر الحادي عشر بأهمية مواصلة وضع سياسات وإجراءات وبرامج بشأن العدالة التصالحية.

٢٢- وفيما يتعلق بالأطفال الذين هم في نزاع مع القانون والذين هم ضحايا للجريمة، أبلغ بعض المتكلمين عن حدوث تطورات ايجابية مؤخرا في بلدانهم، كإجراء تغييرات تشريعية لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤) وبرامج لحماية الضحايا من الأطفال.

٢٣- ولدى اختتام الجلسة، تكلم المراقب عن الرابطة الأمريكية لعلم الاجرام، باسم حلف المنظمات غير الحكومية المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في نيويورك وفيينا، فأثنى على إدواردو فيتيري، مدير شعبة شؤون المعاهدات التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على ما قام به من عمل بشأن المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وعبّر عن تقديره لتفاني السيد فيتيري والتزامه في تنفيذ المعايير والقواعد ومهاراته الدبلوماسية وقدرته القيادية وروحه التعاونية، مما شجّع أعلى مستو من النزاهة وأرقى سلوك مهني بين جميع الذين كانت لهم صلة به. وقدم حلف المنظمات غير الحكومية المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في نيويورك وفيينا إلى السيد فيتيري لوحة تذكّره بصداقة وامتنان مجتمع المنظمات غير الحكومية.

٢٤- ورحّب ممثل الأمانة، في كلمته الختامية، بالمناقشات المفيدة جدا التي دارت في اطار بند جدول الأعمال. ورحّب بالاقتراحات المقدمة من أجل مبادرات في مجالات لا تزال المعايير والقواعد الحالية لا تشملها وشدّد على ضرورة مواصلة التقدم لأن القواعد الدنيا النموذجية كانت قد اعتمدت قبل ٥٠ عاما. وتابع ملخِّصا المناقشات المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام وأشار إلى التقدم الهائل الذي أُحرز منذ أول دراسة استقصائية. وفيما يتعلق بحماية الضحايا، استرعى انتباه اللجنة إلى المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي في الانتصاف والجبر التي أقرّتها لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والستين في قرارها ٣٥/٢٠٠٥.